الأمم المتحدة

A/72/496

الجمعية العامة

Distr.: General
29 September 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التعليم*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، كومبو بولي باري، المقدم وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ١٧/٢٦. وتركز المقررة الخاصة في تقريرها على دور الإنصاف والإدماج في إعمال الحق في التعليم.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم

موجز

تستعرض المقررة الخاصة في هذا التقرير دور الإنصاف والإدماج في تعزيز الحق في التعليم، وخاصةً في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بدعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات إيجابية هامة في سبيل التصدي للتمييز والإجحاف والإقصاء في التعليم لكفالة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يعكس أحدث المستجدات.

17-17148 (A) 111017 131017

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢
ثانيا – الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣
ثالثا – الإنصاف والإدماج وعدم التمييز ٥
ألف – توفير التعليم دون تمييز ٥
باء – الإنصاف والإدماج والحق في التعليم ٦
جيم – الإنصاف في التعليم ٦
دال – الإدماج في التعليم ٧
رابعاً – الأشخاص والفئات المعرَّضون لخطر الإقصاء ٨
ألف – النساء والفتيات ٨
باء – الأطفال ذوو الإعاقة ١٠
جيم – الفقر ١٣
دال – الأقليات الثقافية والإثنية واللغوية ١٤
هاء – مجتمعات الشعوب الأصلية ١٦
واو – سكان الريف ١٧
زاي – اللاجئون ١٩
حاء – المهاجرون والعمال المهاجرون ٢٠
طاء – الأشخاص المشرَّدون داخلياً ٢٠
ياء – الشعوب المرتحلة ٢١
كاف – شعب الروما ٢٢
لام – الأشخاص عديمو الجنسية ٢٣
ميم –التعليم الخاص ٢٤
خامسا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٤

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٢/٣٥. وفي هذا التقرير المكرَّس للإدماج والإنصاف والحق في التعليم، تتناول المقررة الخاصة أهمية الإنصاف والإدماج في التعليم وتناقش الكيفية التي يمكن بها تطبيق هذه المفاهيم على أرض الواقع.

٢ – لقد حدثت تحسينات كبيرة في قطاع التعليم، وبخاصة في معدلات الالتحاق بالمدارس في السنوات الخمس عشرة الماضية، في إطار التوجيهات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية. وتظهر إحصاءات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن معدلات الالتحاق الصافية بلغت بعد تنقيحها ٩١ في المائة في التعليم الابتدائي و ٨٤ في المائة في التعليم الإعدادي و ٦٣ في المائة في التعليم الثانوي في عام ٢٠١٤، غير أن هذه الإحصاءات تُخفي حقيقة أن بعض الطلاب ما زالوا يعانون من الإقصاء (انظر E/2017/66). وما زال ٢٦٣ مليون طفل وشاب في المجموع لم يلتحقوا بالمدارس حتى الآن، من بينهم ٦١ مليون طفل في سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية. وتستأثر أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا بأكثر من ٧٠ في المائة من إجمالي الأشخاص غير الملتحقين بمرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي[(١)].

٣ – وحقق الأطفال المنتمون لأغنى ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية مستوى أفضل في القراءة لدى الانتهاء من مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي من الأطفال المنتمين لأفقر ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية. وفي معظم البلدان التي تتوافر بياناتها، حقق أطفال الحضر مستوى أفضل في القراءة من أطفال الريف[(٢)]. وإضافةً إلى أطفال الأسر الفقيرة والريفية، فإن نسبة المتعلِّمين المؤهلين غير الملتحقين بالمدارس كثيرا ما تكون عالية للغاية بين الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وجماعات الأقليات والشعوب الأصلية والبدو الرحل. وفي السنوات الخمس عشرة القادمة في إطار أهداف التنمية المستدامة، يصبح لزاماً على الحكومات أن تنظر في أوضاع هذه الفئات بغية الوصول إلى سبل تكفل التمتع بالحق في التعليم للجميع على قدم المساواة.

٤ – وتسلِّط المقررة الخاصة الضوء في هذا التقرير على ضرورة التركيز على القضاء على التمييز وتشجيع الإنصاف والإدماج من أجل تحديد وتذليل الحواجز التي تحول دون إعمال الحق في التعليم لباقي متعلمي العالم المؤهلين غير الملتحقين بالمدارس حتى الآن.

ثانيا – الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين تقريرها المواضيعي بشأن إعمال الحق في التعليم من خلال التعليم غير الرسمي

(١) انظر: UNESCO, “Leaving no one behind: how far on the way to universal primary and secondary education?”, Policy Paper No. 27 and Fact Sheet No. 37 (July 2016). Available from www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-all/single-view/news/263_million_children_and_youth_are_out_of_school_from_primar.

(٢) المرجع نفسه.

(A/HRC/35/24). وناقشت في ذلك التقرير كيفية تحويل التعليم غير النظامي إلى آلية مرنة وفعالة من حيث التكلفة يمكن أن توفر التعليم العالي الجودة الذي يفي بالتزامات الدول بتوفير التعليم المناسب.

٦ - وشاركت المقررة الخاصة في عدد من المناسبات العامة المتعلقة بالتعليم، واستمرت في التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٧ - وفي الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حضرت المقررة الخاصة المشاورات الإقليمية التي عقدتها منطقة شرق أفريقيا بشأن المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتزامات الدول تجاه المدارس الخاصة، والتي نظَّمها برنامج دعم التعليم التابع لمؤسسات المجتمع المفتوح، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع الحق في التعليم. وتحاور المشاركون مع ممثلي الدول وفئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والخبراء بخصوص وضع مبادئ توجيهية للدعم الذي ينبغي أن تقدِّمه الدول للمدارس الخاصة.

٨ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، شاركت المقررة الخاصة في حلقة النقاش التي عُقدت بشأن حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة في الصندوق الاستئماني لبلدان الشمال الأوروبي التابع للبنك الدولي في واشنطن العاصمة. وخلال هذه المناسبة، تشاور موظفو البنك الدولي مع المقررة الخاصة بشأن الدور الذي يؤديه الحق في التعليم في تحقيق التنمية.

٩ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت المقررة الخاصة في الحلقة الدراسية الدولية التي عُقدت في مكسيكو سيتي تحت عنوان ”نحو تعليم يحرِّر من القيود ويشجع على إعمال حقوق الإنسان“، والتي استضافتها حملة أمريكا اللاتينية من أجل إعمال الحق في التعليم. وتناولت هذه الحلقة الدراسية دور حقوق الإنسان وتعزيز الحق في التعليم في أمريكا اللاتينية.

١٠ - وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت المقررة الخاصة الحلقة الدراسية الدولية الافتتاحية للشبكة الناطقة بالبرتغالية عن الحق في التعليم، التي عُقدت في بورتو في البرتغال واستضافتها الحملة البرازيلية من أجل الحق في التعليم مع مكتب اليونسكو في البرازيل ومؤسسات المجتمع المفتوح. وتناولت هذه الحلقة الدراسية المسائل المتصلة بالحق في التعليم في البلدان الناطقة بالبرتغالية.

١١ - وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حضرت المقررة الخاصة الندوة الدولية حول موضوع ”العنف والتسلُّط في المدارس: من الأدلّة نحو العمل“، التي عقدت في سول واشتركت اليونسكو في تنظيمها مع معهد منع العنف المدرسي في جامعة إيهوا النسائية. وكان هدف هذه الندوة تشجيع صانعي السياسات التعليمية على اتخاذ إجراءات قائمة على الأدلة بغية توفير بيئات تعلُّم آمنة وخالية من العنف.

١٢ - وفي ١٣ و ١٤ آذار/مارس، حضرت المقررة الخاصة المشاورات الإقليمية التي عقدتها أوروبا وأمريكا الشمالية بشأن المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتزامات الدول تجاه المدارس الخاصة. وتحاور المشاركون مع ممثلي الدول وفئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والخبراء بخصوص وضع مبادئ توجيهية للدعم الذي ينبغي أن تقدِّمه الدول للمدارس الخاصة.

١٣ - وفي الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل، حضرت المقررة الخاصة مناسبة في ساو باولو بالبرازيل بمناسبة صدور الدراسة التي أعدَّتها مؤسسات المجتمع المفتوح بشأن أثر التقاضي الاستراتيجي على

المساواة في الحصول على التعليم العالي الجودة في البرازيل والهند وجنوب أفريقيا. واستعرضت تلك الدراسة أثر التقاضي الاستراتيجي على تعزيز الحق في التعليم في ١١ بلدا.

١٤ - وفي ٨ أيار/مايو، ألقت المقررة الخاصة كلمة في الاجتماع العالمي الثامن لآلية اليونسكو المعروفة باسم المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع، الذي عقد في سيم ريب، كمبوديا. وركزت المقررة في كلمتها على تشجيع إشراك المجتمع المدني في تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه، زارت المقررة مكاتب الحملة الوطنية للحق في التعليم في البرازيل. وحضرت إطلاق حملة ''الـ ١٠٠ مليون''، واجتمعت مع ممثلي مجلس الشيوخ البرازيلي والمجتمع المدني.

١٦ - وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، زارت المقررة الخاصة هيئة فورو داكار في هندوراس لاستعراض الحالة المتصلة بالحق في التعليم في هذا البلد. واجتمعت أيضا مع ممثلين عن الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٧ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه، شاركت المقررة كمحاضرة في المناسبة الرفيعة المستوى بشأن العمل في مجال التعليم لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة التي نظَّمها رئيس الجمعية العامة في نيويورك. وركّزت المقررة الخاصة في مداخلتها على دور الحق في التعليم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٨ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر، شاركت المقررة الخاصة في مناسبة للاحتفال باليوم الدولي لمحو الأمية نظَّمتها اليونسكو في باريس حول موضوع ''محو الأمية في عالم رقمي''، وركزت على مهارات القراءة والكتابة المطلوبة في مجتمعات تنتشر فيها الوسائط الرقمية.

ثالثا - الإنصاف والإدماج وعدم التمييز

١٩ - يهدف حظر التمييز إلى التصدي، في القانون والممارسة العملية، للحواجز التي تمنع بعض التلاميذ من الالتحاق بالمدارس أو تعرقل نجاحهم بعد التحاقهم بها. وسعيا لإلغاء هذه الحواجز، يتعين على الدول أن تتبع نُهجا قائمة على الإنصاف والإدماج. فالنهج الإنصافية لا يجب أن تكتفي بكفالة المساواة بين الجميع في الالتحاق بالتعليم بل أن تكفل لفرادى المتعلمين أن يحصلوا على الدعم الذي يحتاجونه للنجاح حسب ظروف كل منهم. أما التعليم الشامل للجميع فهو يهدف إلى ضمان أن يتعلم جميع المتعلمين معا في بيئة ترحب بهم وتوفر لهم الدعم، بغض النظر عن خلفيتهم اللغوية والثقافية، أو قدراتهم البدنية والعقلية، أو أي سمات شخصية أخرى.

ألف - توفير التعليم دون تمييز

٢٠ - ترد الإشارة إلى الالتزام بتوفير التعليم دون تمييز في الكثير من المعاهدات والصكوك الدولية. فالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ تحظِّر كل أشكال التمييز فيما يتعلق بالحق في التعليم. وتحظر هذه الاتفاقية التمييز في التعليم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بألا تكتفي بحظر التمييز وأن تكفل تطبيق مبدأ

تكافؤ الفرص التعليمية بشكل كامل في الممارسة العملية. وتلزم المادة ٤ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسنَّ سياسات وطنية تشجع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في ميدان التعليم.

٢١ - وتتكرَّر هذه المقتضيات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمادة ٢ (٢) تحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ولقد شدَّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم على أن التعليم يجب أن يكون في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.

٢٢ - وترد أحكام أخرى تُحظِّر التمييز في الكثير من المعاهدات والإعلانات الدولية، بما في ذلك في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادتين ١٤ و ٢١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

باء - الإنصاف والإدماج والحق في التعليم

٢٣ - في أهداف التنمية المستدامة، اتسع نطاق الحق العالمي في الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وعالي الجودة ودون تمييز ليشمل التعليم الثانوي. فلم يعد ضمان تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمدارس كافيا إنما يجب على الدول أن تتخذ تدابير لضمان تعلم الطلبة وتخرجهم من المدارس الإعدادية على الأقل. وفي بعض الحالات، تكون هناك ظروف خاصة تعيق بعض الطلاب عن تحقيق النجاح مثل غيرهم. فالمتعلِّمون ذوو الإعاقة والطلاب الفقراء والريفيون والفتيات وأبناء الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى يواجهون صعوبات إضافية تتطلب المساعدة لضمان نجاحهم.

٢٤ - ومن هذا المنطلق، يدعو الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ إلى بذل المزيد من الجهود من أجل ضمان الإنصاف والإدماج كجزء من الهدف المتمثل في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلُّم مدى الحياة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. ولسد الفجوة، يجب على الحكومات أن تحدِّد السبل التي تتيح دعم الطلاب المحتاجين من خلال تدابير تكفل لجميع الطلاب أن يلتحقوا بالمدارس وينتظموا فيها حتى التخرج.

جيم - الإنصاف في التعليم

٢٥ - لا بد من التمييز بين الإنصاف والمساواة في التعليم. فالمساواة تعني أن يحصل جميع الطلاب على المعاملة نفسها. أما الإنصاف فيعني تزويد كل طالب بما يحتاج إليه لكي يحقق النجاح. ومع أنه من المهم إتاحة فرص التعليم العالي الجودة لجميع الطلاب، فإن الظروف الخاصة لبعض هؤلاء الطلاب قد تتطلب توفير دعم إضافي لهم لكي يتسنى لهم تحقيق النجاح. وينطوي الإنصاف في التعليم على الالتزام بعدم السماح لظروف الطلاب الشخصية أو الاجتماعية، مثل نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الخلفية الاقتصادية، بإعاقتهم عن تلقي التعليم، وكفالة وصول جميع الأفراد إلى المستوى الأدنى من المهارات الأساسية على أقل تقدير.

دال – الإدماج في التعليم

٢٦ – يوفر التعليم الشامل للجميع بيئة التعلم نفسها لجميع الطلاب باختلاف خلفياتهم وقدراتهم. ويشير التعليم الشامل للجميع عادةً إلى إدماج المتعلمين ذوي الإعاقة في بيئة صفية عادية، غير أنه يمكن أيضا أن يشير إلى إعادة إدماج الطلاب الأكبر سنا الذين انقطعوا عن الدراسة لبعض الوقت، وإدماج الطلاب ذوي الخلفيات الثقافية واللغوية المختلفة، أو، بشكل عام، كل الطلاب الذين يحتاجون إلى دعم إضافي للنجاح في نظام التعليم.

٢٧ – ويهدف التعليم الشامل للجميع إلى ضمان أن جميع الطلاب يتعلمون ويلعبون معا، في ظل شعور بالأمان والانتماء. ومن خلال عيش الطلاب وتعلّمهم معا، يعالج التعليم الشامل للجميع التمييز والتحيز بشكل مباشر، ويُعلِّم التسامح وتقدير التنوع. وبدعمٍ من معلِّمين مدرَّبين ومدارس مجهَّزة تجهيزا كافيا، يمكن لمثل هذا التعليم أن يغير المواقف والممارسات التمييزية.

٢٨ – ويتطلّب الإدماج اعتمادَ نهج قائمٍ على المشاركة. وتنص المواد من ١٢ إلى ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل على حرية الأطفال في التعبير عن رأيهم والإعراب عن وجهة نظرهم في المسائل التي تمسُّ حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية والسياسية؛ وتنص، علاوة على ذلك، على أنّ لهم الحقَّ في التعبير عن رأيهم والاستماع إليهم، والحقَّ في طلب المعلومات، وحريةَ تكوين الجمعيات. كذلك، جرى التشديد في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على أهمية الاعتراف بالأطفال والمراهقين والشباب بوصفهم أصحابَ حقوق ومحاورين مشروعين في النقاش بشأن سياسة التعليم والممارسات التعليمية على جميع المستويات. ويعاني المراهقون والشباب، في جميع أنحاء العالم، من التمييز ضدّهم على أساس سنّهم، فهم لا يُستشارون ولا يُستمَع إليهم ولا تؤخذ في الاعتبار آراؤهم ووجهات نظرهم، سواء كان ذلك في الفصول الدراسية أو في السياقات التعليمية والاجتماعية الأخرى. والأسوأ من ذلك أنهم، في بعض السياقات، يُجرَّمون ويواجهون تمييزاً بسبب آرائهم السياسية، ويُعانون من انتهاك ما يحقّ لهم التمتّع به من حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات.

٢٩ – وقد ثبت أنّ التعليم الشامل للجميع فعالٌ من حيث التكلفة، وأنّه يؤدي إلى تحقيق الطلاب أفضلَ النتائج التعليمية. وينبغي تجنّب المؤسسات الخاصّة غير العادية، عموماً، بما فيها المدارس المتخصّصة، باعتبارها من أقلّ الحلول فعاليّةً لأنها، على أقل تقدير، تصعّب على الطلاب ذوي القدرات المتباينة إقامةَ العلاقات الاجتماعية والتفاعل مع غيرهم، وهي أنشطة يمكنها أن تعزّز التسامح والاحترام المتبادل. وقد ثبت أنّ المدارسَ الشاملة للجميع التي توفِّر ظروفاً داعمة ومراعية للسياق للحصول على التعليم أفضلُ للطّلاب[٣].

(٣) Organization for Economic Cooperation and Development, *Equity and Quality in Education: Supporting Disadvantaged Students and Schools*, (OECD Publishing, 2012), p. 9, يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://dx.doi.org/10.1787/9789264130852-en.

رابعاً – الأشخاص والفئات المعرَّضون لخطر الإقصاء

٣٠ – مع التسليم بالحاجة إلى التعليم المنصف والشامل للجميع والخالي من التمييز، تتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير بعض الأشخاص والفئات الذين تكون نسبتهم عالية للغاية من بين المتعلّمين المؤهلين غير الملتحقين بالمدارس.

٣١ – وفي جميع البلدان، توجد عقبات مستمرة تؤدي إلى استبعاد العديد من الأطفال والمتعلِّمين. ويتطلب التصدي لهذه العقبات وتذليلها الوصول إلى جميع المتعلِّمين، واحترام احتياجاتهم وقدراتهم وخاصياتهم المتنوعة، والقضاء على جميع أشكال التمييز في بيئة التعلُّم. وتتناول المقررة الخاصة في هذا الفرع التحديات المشتركة التي يواجهها الأشخاص والفئات ممّن يتعرضون للتمييز في كثير من الأحيان. إلاّ أن العقبات القائمة، وعلى الرغم من الملاحظات العامة التي سيلي ذكرها، دائماً ما ستكون خاصةً بالظروف المحلية؛ كما أنّ الحوار مع الإدارات الوطنية المعنيّة بالتعليم ومع المجتمع المدني والوالدَين والمتعلِّمين أمرٌ بالغ الأهمية في تحديد تلك العقبات.

ألف – النساء والفتيات

٣٢ – كثيراً ما تُستبعَد النساء والفتيات من التعليم. وغالباً ما تميّز الأسرُ لصالح الفتيان لدى الاستثمار في التعليم. ويحول كلٌّ من زواج الأطفال والحمل المبكر وعمالة الأطفال وأعباء العمل المنزلي والرسوم المدرسية والإقامة على مسافات بعيدة من المدارس دون ذهاب الفتيات إلى المدرسة. كما أنّ بعض المدارس لا يلبي احتياجات الفتيات فيما يتعلق بالسلامة والماء والمرافق الصحية. وقد لا يبذل الوالدان الجهودَ اللازمة لإبقاء الفتيات في المدرسة عندما لا تكون المناهج التعليمية مراعيةً لظروف حياتهما، أو عندما لا تكون جيدة. كذلك، يحول العنف الجنساني دون إكمال الفتيات تعليمهنّ.

٣٣ – ونتيجةً لهذه العقبات وغيرها، من المرجَّح أن تكون الفتيات أكثر عرضة من الفتيان لعدم الالتحاق أبدا بالمدرسة. وتشير التقديرات إلى أن ١٥ مليون فتاة في سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية لن يحصلن أبدا على فرصة لتعلُّم القراءة أو الكتابة في المدارس الابتدائية، مقابل نحو عشرة ملايين من الفتيان[٤]. ومن بين هؤلاء الفتيات البالغ عددهنّ ١٥ مليونا، تعيش تسعة ملايين فتاة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٣٤ – ويمثل الفقر أكبر عقبةٍ أمام التعليم تواجهه الفتيات. والهُوة بين الجنسين في بلدان شمال أفريقيا وغرب آسيا، التي تتضمن عدداً من أفقر بلدان المنطقة، هي أوسعُ ما تكون؛ فثمة ٨٥ فتاة فقط لكل ١٠٠ من الفتيان في سنّ مرحلة التعليم الإعدادي يلتحقْن بالمدرسة. ومن بين الأشخاص في سن الدراسة الثانوية العليا، لا تلتحق بالمدرسة إلا ٧٧ فتاة من أكثر الفتيات فقرا مقابل ١٠٠ من أكثر الفتيان فقرا.

٣٥ – وإنّ حق الفتيات في التعليم مشمول بالحماية إلى حد بعيد بموجب القانون الدولي. فالمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الأكثر شمولاً من بين الأحكام المعنية بحق الفتيات والنساء في التعليم. ووفقاً للمادة ١٠ من هذه الاتفاقية، من واجب الدول أن تتّخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، ولكي

(٤) UNESCO, “Leaving no one behind” (انظر الحاشية ١).

تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفسَ الظروف للوصول إلى الدراسات في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتوفر تعليم من نفس النوعيّة؛ والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة؛ ونفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛ ونفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج محو الأمية؛ ونفس الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ وخفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات؛ والوصول إلى معلومات تربوية محددة بشأن الصحة، بما في ذلك النصح عن تخطيط الأسرة.

٣٦ - كذلك، يضمن كلٌّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقَّ الفتيات والنساء في التعليم، ويجمع بين أحكام عامة متعلقة بعدم التمييز وأخرى محدّدة بشأن الحق في التعليم. وعلاوة على ذلك، يبرز واجب تحقيق تكافؤ الجنسين في مجال التعليم في أهداف التنمية المستدامة التي ترمي الغاية ٤-٥ منها إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٧ - وكثيراً ما دعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدول إلى تناول القضايا الجنسانية في التعليم. ويرد مثالٌ جيد على العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين ظروف التعليم للفتيات في الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لتيمور - ليشتي (CEDAW/C/TLS/CO/2-3). فقد دعت اللجنة هذا البلد إلى زيادة جهوده المبذولة لإبقاء الفتيات والشابات في جميع مستويات التعليم، بوسائل منها توفير مرافق ملائمة للصرف الصحي تراعي الفوارق بين الجنسين ووسائل آمنة للنقل إلى المدارس ذهاباً وإياباً، وتوفير بيئة تعليمية آمنة خالية من التمييز والعنف، وتعزيز الحوافز لتشجيع الآباء والأمهات على إرسال بناتهم إلى المدرسة والقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وزيادة الوعي في صفوف المجتمعات المحلية والأسر والطلاب والمعلِّمين وقادة المجتمعات المحلية، لا سيما الرجال، بأهمية تعليم الفتيات والنساء (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧ (أ)). وطلبت اللجنة أيضا من تيمور - ليشتي أن تعتمد سياسة رسمية لإعادة الالتحاق بالمدارس للشابات والفتيات اللاتي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل المبكر، ودعت إلى اتخاذ تدابير لتثقيف الأطفال بطريقة ملائمة لسنهم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وإلى التصدي للعنف الجنسي في المؤسسات التعليمية.

٣٨ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لبوتان، بأن تضع الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان إبقاء النساء والفتيات في صفوف الدراسة، خصوصاً في مرحلة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي والمراحل الدراسية العليا؛ وبأن تقوم بتكثيف التعليم غير الرسمي وغيره من برامج محو الأمية المخصَّصة للكبار من أجل خفض معدل الأمية بين الإناث؛ وبأن تزيد عدد المدرِّسات في المدارس عن طريق تكثيف تسجيل الإناث في مؤسسات تدريب المدرِّسين (CEDAW/C/BTN/CO/8-9، الفقرة ٢٥).

٣٩ - ويوجد العديد من الأمثلة الجيدة على التشريعات الوطنية التي تتناول تكافؤَ الجنسين على وجه التحديد. ففي الأرجنتين، يتضمن القانون رقم ٢٦-١٥٠ بشأن التثقيف الجنسي الشامل لعام ٢٠٠٦ مبادئَ توجيهية للمناهج الدراسية تُلزِم بتعزيز التعليم القائم على احترام التنوّع، ورفض جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة بين الجنسين في المعاملة والفرص المتاحة للرجال والنساء. وتنصّ المادة ١١ (و)

من القانون ٢٦-٢٠٦ المتعلّق بالتعليم الوطني في الأرجنتين لعام ٢٠٠٦ على أنَّ الغرضَ من سياسة التعليم الوطنية وهدفَها هما ضمان المساواة في الظروف وضمان احترام الاختلافات بين الناس ومنع التمييز بين الجنسين أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

٤٠ - وفي المغرب، وُضع إطارٌ مشترك بين الوزارات يجمع بين عدة سياسات قطاعية بشأن القضايا الجنسانية. ويهدف جدول أعمال الحكومة المتعلّق بتحقيق المساواة، الذي أصبح يُسمّى الآن الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى تحقيق مستوى عالٍ من التآزر من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج وسياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ولقد حدَّدت هذه الخطة ثمانيةَ مجالات عمل ذات أولوية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وثاني هذه المجالات هو التعليم ويهدف إلى تحقيق الوصول العادل والمتساوي للفتيات والفتيان إلى نظام تعليمي عالي الجودة يجعلهم من ذوي المؤهّلات. وتتمحور خطة العمل ذات الصلة حول هدفين استراتيجيَّين هما: كفالة الإنصاف والمساواة في وصول الفتيات والفتيان إلى نظام تعليمي عالي الجودة وخفض معدلات التسرّب المدرسي؛ واستحداث نظام حوافز من أجل اتخاذ مبادرات ابتكارية لتعزيز المساواة ومكافحة العنف الجنساني في المدارس.

٤١ - وتلاحظ المقررة الخاصة أنّ التنفيذ الفعال للخطط التي تستهدف تلبية احتياجات النساء والفتيات يتطلب ميزنةً مراعية للمنظور الجنساني، مما يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز تعليم النساء والفتيات. واذا ما اقترن ذلك بجمع بيانات مصنَّفة، فسيتيح للحكومات تحديدَ السياسات والممارسات الفعّالة وإثباتَ توفُّر التمويل الكافي.

باء - الأطفال ذوو الإعاقة

٤٢ - تشير التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من شكلٍ من أشكال الإعاقة، ويعيش أكثر من ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية[٥]. وتشير التقديرات أيضاً إلى أنّ ٩٣ مليون من هؤلاء الأشخاص هم أطفال دون سن الرابعة عشرة ويعانون من إعاقة متوسطة أو شديدة[٦]. ومن بين أولئك، يعاني ما يتراوح بين ١١٠ ملايين و ١٩٠ مليوناً من صعوبات كبيرة في حياتهم اليومية، ويتراوح العدد المقدَّر للأطفال من ذوي الإعاقة في عمر صفر إلى ١٨ عاما بين ٩٣ مليون و ١٥٠ مليون طفل[٧]. وتشير تقديرات أخرى إلى أنّ نحو ٦٢ مليون طفل في العالم في سن الدراسة الابتدائية يعانون من نوع من أنواع الإعاقة، وأنّ ١٨٦ مليون طفل من ذوي الإعاقة لم يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي[٨].

٤٣ - غير أن هذه البيانات ليست إلاّ تقديرات، نظراً إلى غياب المعلومات الموثوقة، ولا سيما البيانات المتعلقة بالتعليم، والتي نادراً ما تتضمن معلومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُستبعَد الأطفال ذوو الإعاقة من الخطط الوطنية للتعليم عندما تكون أعدادهم غير معروفة، والوسائل اللازمة لتلبية

(٥) World Health Organization, *World Report on Disability* (Geneva, 2011), p. 36, يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/en/index.html.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) UNESCO, *The Right to Education for Persons with Disabilities* (Paris, 2015), يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002325/232592e.pdf.

احتياجاتهم غير محدّدة. ويشكل النقص في هذه البيانات تحديا كبيرا تواجهه الحكومات والجهات المانحة والجهات الفاعلة الدولية في مجال رصد حالة ذوي الإعاقة من الأطفال والشباب والبالغين، وممّا يزيد من تفاقمه وجودُ أشكال وأنواع كثيرة من الإعاقات يتطلّب كلّ منها أشكالاً مختلفة من التعامل معها.

٤٤ - وتُتاح للأطفال الذين يتلقون تعليمَهم إلى جانب أقرانهم فرصة أفضل بكثير ليصبحوا أعضاء منتِجين في المجتمع وليُدمَجوا في مجتمعاتهم المحليّة. فقد خلصت منظمة العمل الدولي، في دراسة أجرتها حول عشرة بلدان نامية، إلى أن الخسارة التي تلحق بالناتج المحلي الإجمالي من جرّاء استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل تتراوح بين ٣ و ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[٩]. كما بات من المسلَّم به أنّ الاستثمار في استراتيجيات أكثر فعالية لإدماج ذوي الإعاقة يعود بالمنفعة على المجتمع. ولقد توقعت مؤسسة Deloitte Access Economics في تقرير أعدَّته بتكليف من الشبكة الأسترالية المعنية بمسائل الإعاقة أن يشهد الناتج المحلي الإجمالي زيادة تراكمية قدرُها ٤٣ بليون دولار على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠٢١ في حال انحسرت بنسبة الثلث الفجوةُ بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من غير ذوي الإعاقة على صعيد المشاركة في القوة العاملة ومعدلات البطالة[١٠]. وأشارت تقديرات اليونيسيف إلى أنّ فقدان الدخل المترتّب عن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص القائمين على رعايتهم من التعليم ومن فرص العمل في بنغلاديش يبلغ ١,٢ بليون دولار سنويا، أو نسبة ١,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[١١].

٤٥ - وقد لا يكون للأطفال ذوي الإعاقة آباء وأمهات داعمون، بل آباء وأمهات لا يسجّلون أطفالهم أبدا في المدرسة بسبب انخفاض توقّعاتهم وعدم إدراكهم لقيمة التعليم. وقد يعطي الآباء والأمهات الذين أنجبوا عددا من الأطفال الأولويةَ إلى أطفالهم الذين لا يعانون من الإعاقة، وخاصة عندما يكون عليهم تحمّل تكاليف الكتب أو الزي المدرسي أو وسيلة النقل. ولغاية الآن، يتعذّر الوصول المادي إلى معظم المدارس في جميع أنحاء العالم، ولا تتضمّن هذه المدارس مرافقَ للنظافة الشخصية والصرف الصحي يتيسر الوصول إليها، كما أنها تفتقر إلى المعدّات والمواد أو وسائل النقل المناسبة. وقد يواجه هؤلاء الأطفال، بعد دخولهم المدرسة، الوصم والتحامل والمضايقة من جانب المعلِّمين والوالدين والأطفال الآخرين. وغالباً ما تفاقم هذه الحواجز آثارها بمرور الوقت. وحتى حينما يتلقّى الأطفال ذوو الإعاقة بعضَ التعليم الابتدائي، فإن النسبة المئوية لمن يتابع منهم تعليما ثانويا غالبا ما تكون أقلّ بشكل صارخ من النسبة المئوية لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة الذين يتابعون تعليما ثانويا.

٤٦ - والحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة منصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنصُّ على أن إعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص يستلزم من الدول الأطراف أن تكفل نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة. وتنص المادة ٢٤ (٢) من الاتفاقية على أن تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأشخاص

(٩) Sebastian Buckup, “The Price of Exclusion: The Economic Consequences of Excluding People with Disabilities from the World of Work”, Employment Working Paper No. 43 (Geneva, ILO, 2009).

(١٠) Deloitte Access Economics, “The economic benefits of increasing employment for people with disability”, report commissioned by the Australian Network on Disability (Sydney, 2011).

(١١) UNICEF, “Children and young people with disabilities”, fact sheet (May 2013), يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: https://www.unicef.org/disabilities/files/Factsheet_A5__Web_NEW.pdf.

ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعلى عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛ وعلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها. وستشمل التدابير الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التعليم التقني والمهني المهارات الأساسية ومن شأنها أن تسهم في توفير هذا النوع من التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لسانت فنسنت وجزر غرينادين، بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعات تضمن تقديم الخدمات الضرورية لإعمال المساواة الفعلية للأطفال ذوي جميع أشكال الإعاقة، كالبدنية والحسية والذهنية والنفسية - الاجتماعية، مع غيرهم، وحماية حقوقهم، ويشمل ذلك توفير ترتيبات تيسيرية معقولة تمكِّنهم من الحياة المستقلة في المجتمع والحصول على التعليم الشامل للجميع (انظر CRC/C/VCT/CO/2-3، الفقرة ٢٠ (ب)).

٤٨ - وحثت اللجنة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن تضع استراتيجية شاملة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، بمن فيهم ذوو الإعاقات البدنية والحسية والذهنية والنفسية - الاجتماعية؛ وعلى ضمان أن تُولى للتعليم الشامل في القوانين والسياسات والبرامج، بما في ذلك خطة تطوير التعليم، أولوية على إلحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات والفصول المتخصِّصة؛ وعلى تدريب وتوعية جميع المدرِّسين والمهنيين الآخرين فيما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع وتشجيع تعيين المدرِّسين ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (ب) و (هـ) و (و)).

٤٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع لرواندا، بأن تخصِّص الدولة الطرف ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان توفير التعليم الشامل للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة وضمان الدعم المالي للفتيات اللاتي لا يقدرن على شراء المواد المدرسية، وضمان حصول جميع الفتيات على التعليم، بما في ذلك في المناطق النائية وفي مخيمات اللاجئين، كأن يكون ذلك على سبيل المثال من خلال إنشاء مدارس متنقلة (CEDAW/C/RWA/CO/7-9، الفقرة ٣٣ (هـ)).

٥٠ - وتقدِّم كرواتيا مثالا جيدا على كيفية تنفيذ التعليم الشامل للجميع. فتنصُّ المادة ٦٠ من قانون المدارس الابتدائية في كرواتيا على توفير التعليم الشامل لجميع المتعلِّمين الذين يعانون من صعوبات في النمو في المدارس الابتدائية، على أن يقترن ذلك بإجراءات فردية وإجراءات علاجية مهنية تمتد لفترات طويلة. ويُستخدم التعليم الخاص لتزويد الطلاب الذين يعانون من صعوبات أكبر في النمو بالتعليم الابتدائي. وعندما لا يكون الطفل قادرا على الالتحاق بالمدرسة الابتدائية، تتولى أقرب مدرسة بها مساعدة مهنية تنظيم التعليم. أما بالنسبة إلى الأطفال المودعين في المؤسسات الصحية أو المستشفيات أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فيُنظَّم التعليم الابتدائي بحيث يلبي الاحتياجات والقدرات الخاصة للتلاميذ[١٢].

(١٢) NESCO, *Implementing the Right to Education: A Compendium of Practical Examples* (Paris, 2010), p.73. يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001908/190897e.pdf.

جيم – الفقر

٥١ – يشكل الفقر إحدى أكبر العقبات أمام التعليم. ولا تزال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى المنطقة التي تشهد أعلى معدلات عدم التحاق بالمدرسة لجميع الفئات العمريّة، فأكثر من نصف مجموع الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً غير ملتحقين بالمدارس، وكذلك الأمر بالنسبة لأكثر من ثلث المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ عاما، وخُمْس الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١١ عاما. وتضمُّ ستة بلدان أكثر من ثلث مجموع الأطفال في سن التعليم الابتدائي غير الملتحقين بالمدارس، وهي: إثيوبيا وإندونيسيا وباكستان والسودان ونيجيريا والهند[١٣].

٥٢ – ويزيد احتمال عدم الالتحاق بالمدرسة بالنسبة إلى الأطفال المنتمين إلى الأسر الأشد فقراً التي تمثل نسبة ٢٠ في المائة بثمانية أمثال عن نظيره لدى الأطفال المنتمين إلى الأسر الأكثر ثراء التي تمثل نسبة ٢٠ في المائة في الشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل[١٤]. ويزيد احتمال عدم الالتحاق بالمدرسة للأطفال في سن التعليم الابتدائي والثانوي في أشد البلدان فقراً بتسعة أمثال عن نظيره في أكثر البلدان ثراء. وتشير تقديرات اليونسكو إلى أن الأطفال ما زالوا يتحملون تكاليف كبيرة لتعليمهم في بعض البلدان. ويجب أن يدفع الأطفال ٨٧ دولارا للالتحاق بالمدرسة الابتدائية في غانا، و ١٥١ دولارا في كوت ديفوار، و ٦٨٠ دولارا في السلفادور[١٥].

٥٣ – وبالمقابل، يُعدُّ التعليم من أعظم الحلول للفقر. ويبيّن التحليل الذي أجرته اليونسكو لأثر التعليم على الفقر أن بإمكان حوالي ٦٠ مليون شخص تفادي الفقر إذا أكمل جميع البالغين سنتين إضافيتين من الدراسة فقط[١٦]. فإذا أتمَّ جميع البالغين تعليمهم الثانوي، أمكن إبعاد شبح الفقر عن ٤٢٠ مليون منهم، الأمر الذي يقلّص العدد الإجمالي للفقراء إلى أكثر من النصف على الصعيد العالمي وبنحو الثلثين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا[١٧].

٥٤ – ويشمل الحق في التعليم للجميع الحق في التعليم للفقراء. وتنص المادتان ٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق جميع الأشخاص في الحصول على التعليم، دون تمييز من أي نوع. وفي أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠، يُعترف بالتعليم باعتباره عاملا أساسيا للقضاء على الفقر. ويساعد التعليم الأشخاص في الحصول على عمل لائق، ورفع دخلهم، وتحقيق زيادة الإنتاجية التي تعزز التنمية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، يزيد التعليم من وعي الأشخاص بحقوقهم الإنسانية، مما يمكنهم من العمل مع الحكومات لضمان مجتمع عادل ومنصف. وعلى هذا

---

(١٣) UNESCO, “World poverty could be cut in half if all adults completed secondary education”, 19 June 2017. يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://uis.unesco.org/en/news/world-poverty-could-be-cut-half-if-all-adults-completed-secondary-education.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) UNESCO, “Reducing global poverty through universal primary and secondary education”, Policy Paper No. 32 and Fact Sheet No. 44 (June 2017). يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0025/002503/250392E.pdf.

(١٧) UNESCO, “World poverty could be cut in half …”، (انظر الحاشية١٣).

النحو، فإن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للتعامل مع الفقر يمكن أن يعزز استراتيجيات مكافحة الفقر ويزيد فعاليتها.

٥٥ - ودعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها الختامية الدول إلى تناول دور الفقر في تقويض إعمال الحق في التعليم. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لأرمينيا، بأن تعزز الدولة الطرف الجهود لضمان عدم تأثير الفقر سلبا على تعلم الطفل أو فرص العمل (E/C.12/ARM/CO/2-3، الفقرة ٢٣). وحثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لمولدوفا، الدولة الطرف على تعزيز الجهود لضمان عدم حرمان الأطفال من التعليم بسبب حالة الفقر التي تعاني منها الأسرة (E/C.12/MDA/CO/2، الفقرة ٢٨). وينبغي أن تشمل هذه الجهود أيضاً تخفيف الأثر السلبي للتكاليف غير المباشرة وغير الرسمية على نيل التعليم، ولا سيما في المدارس الابتدائية الكائنة في المناطق الريفية والتي تعاني من نقص التمويل (المرجع نفسه).

٥٦ - وينبغي أن تكفل التشريعات الوطنية أن يكون التعليم خالياً من أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة. ففي بنغلاديش، على سبيل المثال، توزع الحكومة الكتب وغيرها من المواد التعليمية من أجل توفير فرص متكافئة للحصول على المواد التعليمية لجميع الأطفال المقيَّدين بالمدارس. وفي عام ٢٠١٣، وزِّعت الحكومة نحو ٢٧٠ مليون كتاب[١٨].

٥٧ - وتلزم السياسة الجديدة للتعليم الشامل للجميع في جزر كوك التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١١ المدارس والمدرِّسين وغيرهم بالاعتراف بالاحتياجات المتنوعة للأطفال ذوي الإعاقة وتلبيتها. وتركز هذه السياسة على حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم ناجح وعلى تطوير فكرة استيعاب الجميع وتعزيز الممارسات الجامعة. وتزود هذه السياسة المدارس بخدمات متخصصة تشمل خدمات التشخيص لأغراض التدخل المبكر، والدعم الاستشاري في وضع خطط تعليم فردية للطلبة المعنيين، والتزويد بالموظفين اللازمين لدعم الطلاب المحددين في الفصول الدراسية إذا لزم الأمر. وتمثل هذه السياسة ثمرة التعاون بين وزارة التعليم، ووزارة الشؤون الداخلية المسؤولة عن الأطفال والشباب فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووزارة الصحة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

٥٨ - وفي ناورو، تنص المادة ٩٥ (١) قانون التعليم لعام ٢٠١١ على أن أي طفل معوق في سن المدرسة يجب ألا يُستبعد من الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني على أساس الإعاقة. وينفذ هذا القانون مبدأ التعليم الشامل للجميع من خلال إلزام المدارس باستيعاب ودعم الأطفال في سن المدرسة من ذوي الإعاقة ومن خلال ضمان تدريب المدرِّسين باستخدام طرائق إضافية للتواصل والتقنيات التعليمية، حسب الاقتضاء.

دال - الأقليات الثقافية والإثنية واللغوية

٥٩ - يعترف قانون معاهدات حقوق الإنسان على نطاق واسع بحقوق الأقليات الثقافية الإثنية واللغوية في التعليم. وعلى الرغم من هذه الحقيقة، يواجه أفراد هذه الأقليات في كثير من الأحيان تمييزا

(١٨) UNESCO, *Implementing the Right to Education: A Compendium of Practical Examples* (Paris, 2016), p. 94. يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002451/245196e.pdf.

وعقبات تحول دون إعمال حقهم في التعليم. وتطرح تحركات اللاجئين والمهاجرين في أنحاء كثيرة من العالم اليوم مسائل لا تقتصر على الحصول على التعليم فحسب بل تشمل أيضا مسائل العزل والاندماج. ويستدعي الإدماج احترام التنوع، سواء الثقافي أو الديني أو اللغوي. ويجب إعداد خطط بشأن التعددية الثقافية وتنفيذها في السياسات التعليمية الوطنية من أجل ضمان أن تُحترم حقوق الأقليات القومية وحقوق السكان المهاجرين أو اللاجئين الوافدين حديثا.

٦٠ - وتدعو المادة ٤ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الدول إلى اتخاذ تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق). وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرُّف على المجتمع ككل. وسيعمل النظام التعليمي المنصف والشامل للجميع على إدماج هذه المعايير من أجل ضمان أن تُحترم احتياجات هذه الفئات.

٦١ - وتنص المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم على حق الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتها الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة. وتقتضي أن يراعي أفراد الأقليات، في ممارسة هذا الحق، احترام ثقافة ولغة المجتمع ككل، وعدم المساس بالسيادة الوطنية. وتقتضي الاتفاقية أن يفي مستوى التعليم في مدارس الأقليات بالمعايير الوطنية وأن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا. غير أنه ينبغي أن يكون للنظام التعليمي المنصف والشامل للجميع الأفضلية على ممارسة الأقليات أنشطتها التعليمية الخاصة.

٦٢ - أما الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، فغالبا ما يُحال بينهم وبين التمتع الكامل بحقهم في التعليم. ويعاني هؤلاء الأشخاص في بعض البلدان من عدم انتظام فرصهم في الحصول على التعليم. وقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي مجموعة عرقية يحتمل أن يُحال بينها وبين الحصول على التعليم في كوستاريكا وكندا، ودعت اللجنة هاتين الدولتين إلى أن تعتمدا وتنفذا بفعالية برنامج عمل محدد الأهداف لإعمال حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفرقي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/CRI/CO/4، الفقرة ٣٥ و E/C.12/CAN/CO/4، الفقرة ٣٢).

٦٣ - وتحظى الأقليات اللغوية، في كثير من البلدان، باهتمام خاص في النظم التعليمية الوطنية، بما في ذلك في أستراليا (الشعوب الأصلية)، والبرازيل (البرازيليون المنحدرون من أصل أفريقي)، وكرواتيا، وتشيكيا، وهنغاريا، ولاتفيا، والنرويج، وسلوفاكيا (الروما)، وسلوفينيا (الحقوق التعليمية الخاصة للإيطاليين والهنغاريين)، وإسبانيا (المهاجرون). وتقدِّم هذه البلدان تسهيلات لغوية وتنظِّم المعايير التعليمية في مؤسسات التعليم التي تديرها الأقليات[١٩].

٦٤ - وتؤدي لغة التدريس وكذلك معرفة اللغات دورا رئيسيا في التعلم. وقد تبين أن التعليم الثنائي اللغة يحسِّن نتائج التعليم المدرسي للأطفال من مجتمعات الشعوب الأصلية في العديد من البلدان، مما يشير إلى أنه من الضروري الاعتراف بأهمية التدريس باللغة الأم في مرحلة الطفولة المبكرة والسنوات الأولى من المدرسة الابتدائية. وتستدعي المسائل المعاصرة فيما يتعلق باللغة والحق في التعليم حلولا عملية،

(١٩) NESCO, “Inclusive Dimensions of the Right to Education: Normative Bases” concept paper (2008), p.13.

وذلك بهدف تفعيل الإطار المعياري القائم المنصوص عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير.

٦٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لتوغو عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تكفل الدولة الطرف تدريس لغات الأقليات وحقوق الإنسان في جميع مستويات النظام التعليمي (E/C.12/TGO/CO/1، الفقرة ٣٤). وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للسويد، بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لإتاحة فرص تعليمية لأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى الأقليات تتيح لهم تطوير مهاراتهم في لغتهم الأم (E/C.12/SWE/CO/6، الفقرة ٤٦). وأوصت اللجنة أيضاً بأن توسِّع الدولة الطرف إمكانية الوصول إلى التعليم الثنائي اللغة في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية ومجموعات الأقليات، وأن توفر المزيد من مدرِّسي لغة الصاميين ولغات الأقليات، بطرق منها تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصَّصة لتدريب المدرِّسين في مجال لغات الأقليات الوطنية (المرجع نفسه). وأوصت اللجنة بتوفير التمويل الكافي للتعليم الثنائي اللغة. ومن حقِّ الأطفال المنتمين إلى الأقليات أو المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التمتع بفرص متكافئة في الحصول على التدريس بلغتهم الأم؛ ويجب تبرير أي تمييز بين مختلف مجموعات الأقليات والسكان الأصليين بمعايير معقولة وموضوعية (E/C.12/SVN/CO/1، الفقرة ١١ و E/C.12/BIH/CO/1، الفقرة ٥٠).

٦٦ - وتنص الفقرة ٣٤ من دستور سلوفاكيا على حق أطفال الأقليات والمجموعات الإثنية الوطنية في الحصول على التربية والتعليم بلغتهم، إلى جانب اللغة الوطنية. وفي تشيكيا، ينص القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي والأساسي والثانوي والعالي والمهني وغير ذلك من أشكال التعليم (قانون التعليم) على الاعتراف بحق أفراد الأقليات الوطنية في أن يتعلَّموا لغة الأقلية التي ينتمون إليها أو الحصول على التعليم بهذه اللغة. ويلزم البند ١٤ من هذا القانون البلديات أو المناطق أو وزارة التعليم بضمان توفير التعليم لأفراد الأقليات الوطنية بلغة الأقلية المعنية في دور الحضانة ومدارس التعليم الأساسي والثانوي.

هاء - مجتمعات الشعوب الأصلية

٦٧ - توجد طائفة متنوعة من الأقليات والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وهي جميعا تشترك في أنها كثيرا ما تتعرَّض للتمييز والتهميش والإقصاء. ويُعدّ الأطفال من السكان الأصليين أقل حظا في الالتحاق بالتعليم الابتدائي وأكثر عرضة لإعادة الصفوف من الأطفال من غير السكان الأصليين[٢٠]. ويُحرم أطفال الشعوب الأصلية بانتظام من فرص الحصول على تعليم عالي الجودة يكون ملائما ويناسب وضعهم واحتياجاتهم المحددة.

٦٨ - وتنص المواد ١ و ٧ و ٢٦ إلى ٣١ من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية على أن للشعوب الأصلية نفس الحق في التعليم الممنوح إلى غيرهم من المواطنين في البلد. وبغية تلبية الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية، تتيح المواد ١٤ و ١٥ و١٧ و ٢١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لهم التحكم في تعليمهم وتوفيره بلغتهم الخاصة

(٢٠) المرجع نفسه.

ووفقا لثقافتهم وتقاليدهم الخاصة. غير أن المقررة الخاصة ترى، وكما هو الحال بالنسبة للأقليات، أن من الأفضل بكثير للدول أن تنشئ نظاما تعليميا وطنيا شاملا للجميع يدمج هذه القيم والحقوق، بما يكفل ليس فقط أن يتعلَّم السكان الأصليون لغاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، بل أن يتعلَّمها جميعُ الطلاب.

٦٩ - وتدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الدولَ بانتظام إلى ضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم، بما في ذلك توافر أعداد كافية من المدرِّسين، ومدارس جيدة النوعية ، وتحسين الأداء المدرسي لأطفال الشعوب الأصلية (E/C.12/CRI/CO/4، الفقرة ٣٥ و E/C.12/MAR/CO/3، الفقرة ٤٦).

٧٠ - وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لهندوراس، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ولا سيما النساء من مجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الحياة السياسية وفي مجالات الصحة والتعليم والتدريب المهني والتوظيف (CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة ١٩).

٧١ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لغواتيمالا، بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة محو الأمية ومضاعفة جهودها في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين (E/C.12/GTM/CO/3، الفقرة ٢٥). ودعت اللجنة أيضا إكوادور إلى مواصلة بذل جهودها لتنفيذ خطة محو الأمية وضمان توسيع نطاق هذه الخطة ليشمل المناطق الريفية والمناطق الآهلة بالشعوب الأصلية، ومختلف الفئات العمرية (E/C.12/ECU/CO/3، الفقرة ٣١).

٧٢ - وتعترف المادة ٧٥ من الدستور الأسترالي بحق الشعوب الأصلية في الحصول على تعليم يساعدها على الحفاظ على معاييرها الثقافية ولغاتها ومنظوراتها العالمية وهوياتها العرقية وتعزيزها، وفي القيام بدور فاعل في عالم متعدد الثقافات، وفي تحسين نوعية حياتها؛ ولذلك فإن التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات يعزز تبادلا مثريا من المعارف والقيم بين الشعوب الأصلية والمجموعات السكانية المختلفة عرقيا ولغويا وثقافيا، ويشجع على الاعتراف بهذه الاختلافات واحترامها.

٧٣ - وفي شيلي، بموجب القانون رقم ٢٥٣ ١٩، تقتضي الدولة إنشاء نظام تعليمي ثنائي اللغة متعدد الثقافات في المناطق التي يوجد فيها العديد من الشعوب الأصلية من أجل إعداد الطلاب من أبناء الشعوب الأصلية لتدبر أمورهم على نحو كاف سواء في مجتمعهم الأصلي أو على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة أن تخصِّص موارد محددة لوزارة التعليم لتغطية برامج المنح للسكان الأصليين.

واو - سكان الريف

٧٤ - تبرز حاجة ماسة لضمان حق سكان الريف في التعليم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في مناطق نائية. وغالبا ما يستغرق المتعلمون في الريف وقتا طويلا للذهاب إلى المدرسة، هذا في حال توافرها. وكثيرا ما يُطلب من الأطفال في المناطق الريفية أن يساعدوا في الأنشطة الزراعية، وقد لا يقدّر الآباء والأمهات فوائد تعليم أطفالهم، لا سيما عندما تكون هناك تكاليف تتعلق بالرسوم المدرسية أو

النقل أو الزي الرسمي أو المواد المدرسية، وخاصة عندما تكون هذه الأسر فقيرة. وكثيرا ما يُحجم المدرِّسون عن تحمل مشاق التدريس في المجتمعات النائية، لا سيما في غياب أي شكل من أشكال الحوافز.

٧٥ - وينشأ الحق في التعليم بالنسبة لسكان الريف من الحقوق التي تنطبق على جميع الناس، ولكنه يشمل تدابير خاصة لضمان حصول المرأة الريفية على الفرص التعليمية. وقد توفرت للمرأة الريفية على مدى التاريخ فرص أقل للحصول على التعليم مقارنة بالرجل، وفي كثير من الثقافات تبقى المرأة في المنزل لرعاية الأسرة. وبغية التصدي للمواقف التحيزية، تدعو المادتان ١٠ و ١٤ (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى أن تكفل للمرأة الريفية حقوقا مساوية لحقوق الرجل في فرص الحصول على جميع أشكال التعليم وكفالة حصول المرأة الريفية على التعليم الرسمي وغير الرسمي على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم المتعلق بمحو الأمية والتدريب المهني.

٧٦ - ومن الأهمية بمكان تعزيز نوعية التعليم والتعلُّم، وإيلاء اهتمام خاص لاستراتيجيات توظيف المدرِّسين المؤهلين والمدرَّبين ودعمهم واستبقائهم في المناطق الريفية وتحسين ظروف عملهم. ولقد أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس للفلبين، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتعزيز قطاع التعليم العام فيها، بسبل منها زيادة الميزانية المخصصة للتعليم الابتدائي والثانوي بغية تحسين فرص حصول الجميع على هذا التعليم وبغية تحسين نوعيته، دون تكاليف مستترة، ولا سيما لصالح أطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (E/C.12/PHL/CO/5-6، الفقرة ٥٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة تتيح إمكانية التعليم الجيد الشامل للجميع في كل المراحل التعليمية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ولاسيما مع أخذ المنظور الجنساني في الحسبان (CRPD/C/DOM/CO/1، الفقرة ٤٥).

٧٧ - وتُنفِّذ بنما برامج تعليم غير رسمي تتوجه إلى فئات السكان الضعيفة من الناحية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، توفر المراكز الأسرية والمجتمعية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة تعليما غير رسمي لمرحلة ما قبل المدرسة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ سنوات الذين يعيشون في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين والمناطق الحضرية الهامشية في المناطق التعليمية الـ ١٣ في البلد.

٧٨ - وفي تركيا، ينص القانون ٣٦٨٤ بشأن المساعدة الاجتماعية للطلبة في المدارس الابتدائية والثانوية على تقديم خدمة الحافلات المجانية للأطفال في سن الدراسة الابتدائية الذين يعيشون في المناطق الريفية وإعانة للمنتسبين إلى المدارس الداخلية وللحصول على الزي المدرسي. وفي المناطق التي يسكنها عدد قليل من السكان، أقامت تركيا مدارس ابتدائية داخلية في المناطق لخدمة القرى التي قد لا تحصل على التعليم العالي الجودة لولا ذلك. وتقدِّم التحويلات النقدية المشروطة مساعدة مالية في مجال الصحة والتغذية والتعليم للآباء والأمهات الذين لا يمكنهم إرسال أطفالهم إلى المدرسة لولا هذه المساعدة.

زاي – اللاجئون

٧٩ – تُقدِّر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٥٠ في المائة فقط من الأطفال اللاجئين يحصلون على التعليم الابتدائي، مقارنة بمتوسط عالمي يزيد على ٩٠ في المائة[٢١]. وتتسع الفجوة مع تقدُّم هؤلاء الأطفال في السن، إذ لا يلتحق بالمدارس الثانوية سوى ٢٢ في المائة من اللاجئين المراهقين مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ ٨٤ في المائة. وعلى مستوى التعليم العالي، يلتحق أقل من واحد في المائة من اللاجئين بالجامعات، مقابل ٣٤ في المائة على الصعيد العالمي. ويبلغ متوسط المدة الزمنية التي يقضيها أي لاجئ في المنفى حوالي ٢٠ عاما[٢٢]. وتستضيف المناطق النامية ما مجموعه ٨٦ في المائة من اللاجئين في العالم الذين يقيم أكثر من ربعهم في أقل البلدان نموا[٢٣].

٨٠ – وتفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن نصف إجمالي اللاجئين يوجدون في سبعة بلدان فقط هي: إثيوبيا، وباكستان، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، ولبنان[٢٤]. وتواجه هذه الدول أصلا صعوبة في تلبية احتياجات سكانها، ويجب عليها أن تجد المزيد من الأماكن في المدارس وأن توفر المدرِّسين المدرَّبين والمواد التعليمية لآلاف اللاجئين. وفي كثير من الأحيان، يكون هؤلاء الأطفال غير ملتحقين بالمدارس منذ سنوات، وقد لا يتكلَّمون اللغة المستخدمة في التدريس. وفي كثير من الحالات، يعاني هؤلاء الأطفال من الإجهاد النفسي والاجتماعي والصدمات النفسية، بعد فرارهم من العنف.

٨١ – وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن الدول ملزمة بتوفير التعليم للاجئين. وتقتضي المادة ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن تمنح الدول اللاجئين معاملة مساوية للمعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي، وأن تمنحهم أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من المعاملة الممنوحة لسواهم من غير المواطنين، فيما يتعلق بجميع أشكال التعليم الأخرى.

٨٢ – ويجب على الدول أن تدرج الحركات الجماعية المحتملة للاجئين أو المشرَّدين داخليا في خططها الوطنية للتعليم، كما فعلت مؤخرا باكستان، وتشاد، وجنوب السودان، والكاميرون، والنيجر[٢٥]. ويتعين بالمثل على الجهات المانحة ووكالات الإغاثة والمنظمات الدولية أن تضع خططا تعليمية للاجئين تراعي حقهم في التعليم مراعاة كاملة، وأن تموّلها تمويلا كافيا.

٨٣ – وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لطاجيكستان، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات التسرُّب بين الأطفال المحرومين، بمن فيهم اللاجئون (E/C.12/TJK/CO/2-3، الفقرة ٣٤). وقد دعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للجبل الأسود عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدولة الطرف

(٢١) UNHCR, *Missing Out: Refugee Education in Crisis* (2016). يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.unhcr.org/57d9d01d0.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه.

إلى جمع بيانات مصنَّفة عن معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات التسرُّب في مختلف مستويات التعليم، بما في ذلك فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين والمشرَّدين، بغية كشف العقبات التي تعوِّق الحصول على التعليم والاستمرار فيه، ورسم الاستراتيجيات المناسبة (E/C.12/MNE/CO/1، الفقرة ٢٥).

٨٤ - وفي السويد، وبموجب المرسوم (٢٠٠١:٩٧٦)، يُمنح الأطفال والشباب الذين يلتمسون اللجوء في السويد أساسا نفس الحق في التعليم في مراكز التعليم قبل المدرسي والمدرسي وما بعد المدرسي كالمواطنين السويديين. وتتلقى البلديات المحلية تمويلا من الوكالة السويدية للهجرة لتغطية تكاليف تعليم هؤلاء الطلاب. ويتمتع اللاجئون في نيوزيلندا بالحق في الحصول على التعليم المجاني المموَّل من القطاع العام. وتقدِّم وزارة التعليم أيضا دعما إضافيا، سواء من حيث التمويل أو الخبرة، إلى المدارس التي تتعامل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء.

حاء - المهاجرون والعمال المهاجرون

٨٥ - يواجه العمال المهاجرون صعوبة خاصة في الحصول على التعليم العالي الجودة، بما في ذلك تعليم أطفالهم. ولقد قدَّرت منظمة العمل الدولية أنه يوجد ١٥٠ مليون عامل مهاجر في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٥، وأن ٤٥ في المائة منهم من النساء[٢٦]. ويوفر العمال المهاجرون دعما اقتصاديا هاما للعديد من البلدان، ولكن هذه المزايا تترافق مع الالتزام بتوفير إمكانية الحصول على التعليم للعمال وأطفالهم وأفراد سرهم.

٨٦ - وتقضي المواد ٣٠ و ٤٣ و ٤٥ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن توفر الدول الأطراف فرصا متساوية للحصول على التعليم للعمال المهاجرين وأطفالهم وأفراد أسرهم.

٨٧ - ومن الناحية العملية، تواجه هذه الجماعات تحديات كبيرة. فعند الانتقال إلى مناطق جديدة، غالبا ما تتطلب جماعات المهاجرين كمًّاً لا يستهان به من الموارد الإضافية، التي قد تفوق قدرة المدارس القائمة في كثير من الأحيان. ويجب على خطط التعليم الوطنية، بالتنسيق مع وزارات العمل، أن تخطط لمرافق تعليمية كافية للعمال المهاجرين وتعمل على توفيرها، ولا سيما في المناطق التي يشيع فيها العمل الموسمي.

٨٨ - ولا يواجه أطفال العمال المهاجرين الصعوبات التي تتعلق بالانتقال إلى بلد جديد فحسب، بل غالبا التحيز في المدارس، وعدم تفهّم مختلف الخلفيات الثقافية واللغوية، أو عدم كفاية التعليم السابق. ويلزم اتخاذ تدابير محددة لمعالجة هذه المسائل. وعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لطاجيكستان، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات التسرب بين الأطفال المحرومين، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين (E/C.12/TJK/CO/2-3، الفقرة ٣٤).

٨٩ - وحيثما تُنشأ مرافق خاصة للمهاجرين، يترتب التزام بتوفير إمكانية الحصول على التعليم كذلك. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، في ملاحظاتها الختامية بشأن

(٢٦) ILO, *Global estimates on migrant workers* (Geneva, 2015). يمكن الاطلاع عليه في الموقع لشبكي التالي: www.ilo.org/global/topics/labour-migration/publications/WCMS_436343/lang--en/index.htm.

التقرير الدوري الثاني لمولدوفا، بأن تضمن مولدوفا الحصول على التعليم للأطفال المرافقين لوالديهم والمودعين في مركز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في شيزيناو (E/C.12/MDA/CO/2، الفقرة ٢٨).

٩٠ - وفي قبرص، تنصُّ التشريعات على عدم ممارسة التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين. ولكن التشريعات وحدها لا تكفي دائما. وفي الجمهورية الدومينيكية، أنشأت وزارة التعليم ووزارة الهجرة صندوق حافظة تعليمية للمساعدة في دفع تكاليف توثيق ٠٠٠ ٢٤ طالب من المهاجرين واللاجئين غير الحاملين للوثائق اللازمة الذين ليست لديهم شهادات ميلاد.

طاء - الأشخاص المشرَّدون داخلياً

٩١ - شهد عام ٢٠١٦ ما يُقدَّر بنحو ٣١,١ مليون من المشرَّدين داخليا[٢٧]. وغالبا ما يفرُّ هؤلاء من العنف أو الكوارث الطبيعية، ويواجهون العديد من التحديات نفسها التي يواجهها اللاجئون. ويبقى المشرَّدون داخليا مواطنين داخل بلدهم، ومن ثم ينبغي أن يحصلوا على كل أشكال الحماية والمزايا المتاحة للجميع. وعندما تكون جنسيتهم موضع شك، فإنهم يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في المادة ٣ (هـ) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تتيح للأجانب نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

٩٢ - ويتسم المشرَّدون داخليا بالضعف أيضا نظرا لأنهم لا يزالون خاضعين للولاية الجغرافية لدولتهم التي قد تكون في بعض الحالات هي سبب نزوحهم. وفي الحالات التي تحرم فيها الدولةُ الأشخاص المشرَّدين داخليا من التعليم، فليس لديهم أي سبيل آخر على الصعيد الوطني، ومن ثم يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب تيسير إعمال الحق في التعليم.

٩٣ - وفي صربيا، تنص المادة ١٤ من قانون التعليم قبل المدرسي على السماح للأطفال الذين هم مواطنون أجانب، وكذلك الأطفال من الفئات الضعيفة الذين لا يحملون إثبات إقامة أو وثائق هوية شخصية أخرى، أو اللاجئين أو المشردين، بالالتحاق بالتعليم قبل المدرسي و/أو المدارس التي تقدِّم برنامج التعليم قبل المدرسي التحضيري وفق نفس الشروط والطريقة المطبقة على مواطني صربيا. ومن أجل معاملة المواطنين الأجانب على قدم المساواة في الالتحاق بالمدارس الثانوية والحضور وإتمام الدراسة، نفَّذت صربيا إجراء الاعتراف بالشهادات التعليمية المكتسبة في الخارج أو من مدرسة أجنبية[٢٨].

ياء - الشعوب المرتحلة

٩٤ - تبرز تحديات خاصة في ما يتعلق بالشعوب المرتحلة، بما فيها الجماعات المرتحلة الرعوية وجماعات الروما، لأنها كثيرة التنقل على مدار السنة. ومحاولات إجبار هذه الجماعات على البقاء في مكان واحد، أو على إرسال أطفالها إلى مدرسة داخلية، تتنافى مع ثقافتها. وحق هذه الجماعات في التعليم معترف به

(٢٧) Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement* (Geneva, 2017). يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.nrc.no/resources/annual-reports/global-report-on-internal-displacement-2017/.

(٢٨) UNESCO, *Implementing the Right to Education* (2016) (انظر الحاشية ١٨).

في التوصية بشأن تعلُّم الكبار وتعليمهم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو[٢٩]، بالإضافة إلى الحقوق في التعليم الأساسي المنصوص عليها في معاهدات أخرى.

٩٥ - وقد قدّمت اليونسكو المساعدة التقنية إلى الحكومات للتأكد من وضع تدابير خاصة بالجماعات المرتحلة، من بينها تدابير إيجابية لصالح الأطفال من المناطق القاحلة وشبه القاحلة في كينيا؛ ونظام ''الماجري'' في نيجيريا. وفي نيجيريا، ينص قانون التعليم الأساسي الإلزامي المجاني على توفير التعليم الأساسي، بما في ذلك تعليم الفئات الخاصة مثل جماعات المرتحلين والمهاجرين، والنساء والفتيات، وأطفال الشوارع، والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٦ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين للنيجر، بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ التدابير الخاصة، بما يشمل الحق في التعليم. وأوصت اللجنة النيجر بتكثيف برنامجه الخاص بالمدارس المتنقلة من أجل زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان الرحّل (CERD/C/NER/CO/15-21، الفقرة ١٧).

٩٧ - وفي شمال مالي، أنشأت الحكومة مدارس خاصة يتبع فيها المدرِّسون الطلاب أثناء تنقُّل جماعاتهم في جميع أنحاء البلد، مما يتيح الاستمرارية في توفير التعليم. وفي هذه المدارس، تُقدَّم وجبات غداء مجانية للتشجيع على التحاق الأطفال بالمدارس وانتظامهم فيها[٣٠].

٩٨ - وفي جمهورية إيران الإسلامية، تؤدي مراكز التعليم المرتحلة دوراً مهماً في الحد من تسرُّب الخريجين من المدرسة، وكذلك من عدم تمكّن طلاب آخرين من الوصول إلى المدارس التقليدية اليومية في المناطق المحرومة والقليلة السكان والقبلية في البلد. وفي هذه المدارس، يُزوَّد الطلاب بثلاث وجبات وبمهاجع وغيرها من المرافق التعليمية والتدريبية بالمجان[٣١].

كاف - شعب الروما

٩٩ - يشكل أطفال الروما فئة أخرى تعاني من محدودية فرص الحصول على التعليم. وفي التقارير المقدمة إلى اليونسكو في إطار المشاورة السابعة بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أشارت عدة دول أعضاء إلى أنها اتخذت تدابير تدريجية وأنها تواجه عقبات أيضاً في ما يتعلق بإعمال الحق في التعليم لأطفال الروما. ويمكن تعزيز اندماج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي، مع احترام هويتهم الثقافية ومبدأ عدم التمييز أيضاً، من خلال الاستفادة من أمثلة عملية.

١٠٠ - ولقد أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لأوكرانيا، الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك منح إعانات لشراء الكتب المدرسية وغير ذلك من الأدوات التعليمية، لزيادة التحاق أطفال الروما بالمدارس على جميع المستويات (E/C.12/UKR/CO/5، الفقرة ٥٤). ويشتمل واجب الدولة الطرف أيضاً على توفير دروس

(٢٩) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: http://uil.unesco.org/adult-learning-and-education/unesco-recommendation/unesco-recommendation-adult-learning-and.

(٣٠) UNESCO, *Implementing the Right to Education* (2010), p. 140، (انظر الحاشية ١٢).

(٣١) UNESCO, *Implementing the Right to Education* (2016), p. 99، (انظر الحاشية ١٨).

في اللغة، ومكافحة التمييز ضد الطلاب الروما، وضرورة توعية أسر الروما بأهمية التعليم، بما في ذلك تعليم الفتيات. وقد فُسِّر توفير التعليم باللغة الأم للأقليات أيضا، بما فيها أقلية الروما، بأنه إلزامي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لسلوفينيا عن تنفيذ العهد (E/C.12/SVN/CO/1، الفقرة ١١). وتشكل أوضاع أطفال الروما في أوروبا مصدر قلق رئيسي، نظرا إلى أن عدد السكان الروما يزيد عن ١٠ ملايين.

١٠١ - وقد نفّذت وزارة التعليم في تشيكيا عدداً من التدابير للمساعدة على تعليم أطفال الروما، شملت إنشاء فصول تمهيدية لأطفال الروما قبل التحاقهم بالمؤسسات التعليمية الأساسية، واستحداث وظيفة مساعد لشؤون الروما في هذه المدارس، وتعديل المنهاج المدرسي لكي يلبّي احتياجات أطفال الروما على نحو أفضل، وإتاحة إمكانية إنشاء فصول أصغر حجماً في المدارس التي ترتفع فيها نسبة أطفال الروما، ووضع آليات لتقديم الدعم المالي[٣٢].

لام - الأشخاص عديمو الجنسية

١٠٢ - تشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم ربما يبلغ ١٢ مليون شخص، يُقدَّر أن خمسة ملايين منهم من القُصَّر[٣٣]. وقد يُرفض التحاق هؤلاء الأطفال المحرومين من الجنسية بالمدارس لافتقارهم إلى الوثائق فلا يكون في مقدورهم التسجيل فيها. ففي ماليزيا، كثيراً ما يُحرم الأطفال عديمو الجنسية من أصول هندية أو فلبينية أو إندونيسية في ولايتَي سلانجور وصباح من الحصول على التعليم الأساسي في المدارس الحكومية. فإذا كُتب في شهادة ميلاد الطفل أنه "أجنبي" أو لم يكن لديه شهادة ميلاد، لا يكون في وسعه التسجيل[٣٤]. وتشير التقديرات إلى أن ٨٠ في المائة من الروهينغيا في ميانمار أميّون وإلى أن نحو ٦٠ في المائة لم يلتحقوا قط بالمدرسة[٣٥].

١٠٣ - وتحظى حقوق الأشخاص عديمي الجنسية بالحماية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وكلتاهما تقتضي من الحكومات أن تتيح للأشخاص عديمي الجنسية الحق في التعليم الابتدائي نفسه المتاح للمواطنين، والمستوى نفسه المقدم إلى أي شخص آخر غير مواطن في جميع مستويات التعليم الأخرى.

١٠٤ - ويحتاج الأشخاص عديمو الجنسية إلى دعم من المجتمع الدولي لكفالة احترام حقهم في التعليم. فمع افتقار هؤلاء الأشخاص إلى أي دعم حكومي وتعرّضهم في أحيان كثيرة إلى التمييز في بلد إقامتهم، يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتكلم بصوت عالٍ وواضح لدعمهم ليتمكن الأشخاص عديمو الجنسية من إعمال حقوقهم.

---

(٣٢) UNESCO, *Implementing the Right to Education* (2010), p. 140، (انظر الحاشية ١٢).

(٣٣) Open Society Justice Initiative, "Children's right to a nationality", fact sheet (June 2011)، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: www.opensocietyfoundations.org/publications/fact-sheet-childrens-right-nationality

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) Katrina Kaufman, "Myanmar: Rohingya Children Losing Future Without Education", 23 February 2016، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.voanews.com/a/myanmar-rohingya-children-losing-future-without-education/3203595.html.

١٠٥ - ومن الأمثلة على التشريعات الجيدة المادةُ ١٠ من قانون المدارس الابتدائية لسلوفينيا التي تنص على أنه يحقُّ للأطفال إذا كانوا مواطنين أجانب أو عديمي الجنسية يقيمون في البلد الحصول على التعليم الابتدائي الإلزامي ضمن أوضاع متساوية مع مواطني البلد. وفي تشيكيا، يشمل هذا الحق المدارس الثانوية العامة، بموجب القانون رقم ٥٦١ المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي والأساسي والثانوي والعالي والتعليم المهني وغير ذلك من أشكال التعليم.

ميم - التعليم الخاص

١٠٦ - تود المقررة الخاصة أيضاً أن تذكر بأن التزامات الدول في إعمال الحق في التعليم تشمل التزاماً بتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة، على النحو الوارد في التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية في سياق أنشطة الأعمال التجارية (E/C.12/GC/24، الفقرة ٢١). وينبغي أن يخضع مقدِّمو الخدمات من القطاع الخاص لقواعد صارمة تفرض عليهم التزامات بتقديم خدمات تضاهي الخدمات العامة. ويجب عدم السماح للمدارس الخاصة بممارسة أي شكل من أشكال التمييز، ويجب أن تخضع لما تخضع له أي مؤسسة عامة من معايير الإدماج والاستيعاب، ولا سيما من خلال حظر طرد الطلاب ذوي الأداء الضعيف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجب أبداً أن تكون المشقة المالية مبرراً لئلا تستوفي المدارس الهادفة إلى الربح المعايير الوطنية للإدماج. ويجب أن تكفل الدول أيضاً ألاّ يؤدي أي نظام للمدارس الخاصة إلى تمييز أو عزل اقتصادي في النظام التعليمي.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٧ - في سعي الحكومات إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا بد من إيلاء اهتمام خاص للتصدي للتمييز من خلال تحديد الأشخاص والفئات الذين يحتاجون إلى دعم محدد ومستهدف. ويتطلب ذلك استعراض القوانين والسياسات، وجمع بيانات مصنفة متعلقة بالتعليم، وتوفير تمويل وإجراءات محددة الأهداف لتلبية احتياجات المتعلِّمين الخاصة. وخير سبيل لتحقيق ذلك هو اللامركزية في اتخاذ القرارات والمشاورات الشاملة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المتعلِّمون والآباء والأمهات والمجتمعات المحلية.

١٠٨ - ويجب ألا تكفل الدول فحسب أن تتيح المدارس لجميع المتعلِّمين فرصاً متساوية للحصول على التعليم وفقاً لقدرتهم بل أن تكفل أيضاً حصول المتعلِّمين على ما يلزمهم من دعم للنجاح عند التحاقهم بالمدرسة. ويجب أن تسعى القوانين والسياسات بوضوح إلى القضاء على التمييز، ويجب أن تنصَّ أيضاً على تدابير تكفل التصدي للحواجز ومواطن الضعف التي يواجهها بعض المتعلِّمين. ومع ذلك، على الدول أن تكفل أيضاً تنفيذ التدابير اللازمة على الصعيد المحلي حرصا على تمكين جميع المتعلِّمين من السعي لتحقيق أهدافهم التعلمية والنجاح فيها.

١٠٩ - وبغية كفالة وفاء الدول بالتزاماتها في ما يتعلق بالتعليم الشامل للجميع والمنصف، من الأهمية بمكان جمع ونشر البيانات المصنَّفة. وينبغي للجهات المانحة والمنظمات الدولية أن تقدّم دعماً مالياً وتقنياً يكفل لجميع الدول تنمية القدرة على الرصد والإبلاغ بشأن جميع شرائح

السكان. فبدون اتخاذ هذه التدابير، من الصعب جداً تحديد التحديات والحواجز التي تحول دون نجاح جميع المتعلِّمين في المدرسة.

١١٠ - ويشمل الحق في التعليم جميع جوانب التعليم، بدءاً من الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة إلى برامج محو أمية الكبار والحق في التعلم مدى الحياة. وينبغي تطبيق نُهُج منصفة وشاملة للجميع على جميع مستويات التعليم، لا على مستوى التعليم الابتدائي فقط. ويجب أن تظلَّ برامج التعليم شمولية أيضاً وألاّ تُعِدّ المتعلمين للعمل فقط، بل لجميع جوانب حياتهم.

١١١ - وفي ضوء ما تقدّم، ومع مراعاة الشواغل التي أثيرت في ما يتعلق بالفئات الضعيفة، أفرادا وجماعات، في هذا التقرير، تقدّم المقررة الخاصة التوصيات المبيّنة أدناه.

١١٢ - على الدول أن تتخذ إجراءات لتحديد ومعالجة الحواجز المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات. ولا تتطلب الحواجز الثقافية والاقتصادية وضع قوانين وسياسات لمكافحة التمييز فحسب، بل أيضاً اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع التكاليف المالية، وكذلك العمل مع الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين لضمان إيلاء تعليم الفتيات التقدير والدعم. وهذا يشمل الميزنة والإبلاغ المراعيين للمنظور الجنساني، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في النهج المتبعة إزاء جوانب التعليم كافة. ومن الأهمية بمكان توعية الفتيات وأسرهن بأن تعليمهن حقٌ من حقوق الإنسان.

١١٣ - ويقتضي التعليم الشامل للجميع من المدارس أن تتكيف وتستوعب جميع الأطفال بغض النظر عن أوضاعهم البدنية أو الذهنية أو الاجتماعية أو العاطفية أو اللغوية أو غير ذلك من أوضاع. وعلى الدول أن تكفل لجميع الأطفال الحصول على المساعدة الخاصة التي يحتاجونها لتلبية احتياجاتهم الفردية؛ فمجرد إلحاقهم في الفصول الدراسية العادية لا يكفي. ويجب تحقيق الإدماج الفعال من خلال القوانين والسياسات التعليمية، ويجب أيضاً أن يكون هذا الإدماج جزءاً متأصلا من الثقافة والممارسات في المدارس.

١١٤ - ويجب أن يكون التعليم شاملاً للجميع من الناحية الإثنية والثقافية واللغوية. فلا ينبغي أن يشعر أي طالب بأنه مستبعد، وينبغي إدراج منظورات ثقافية ودينية ولغوية متنوعة في المناهج الدراسية والممارسات المتّبعة في الفصول الدراسية.

١١٥ - وينبغي توفير التعليم الثنائي اللغة وتعليم اللغة الأم في المدارس التي تضمُّ أعداداً كبيرة من الطلاب من الأقليات اللغوية. ولهذا الأمر أهمية خاصة في الوقت الراهن في ما يتعلق بالمدارس الجاري إنشاؤها من أجل المهاجرين واللاجئين الذين يواجهون بالفعل حواجز إضافية كبيرة تعوِّق اندماجهم في نظام تعليم أجنبي وثقافة أجنبية. ولا بد من أن ينعكس احترام التنوع في المناهج الدراسية التي عليها أن تراعي ثقافة المتعلِّمين ودينهم.

١١٦ - وتستدعي الكثافة السكانية المنخفضة ومستويات الفقر التي كثيراً ما تكون مرتفعة بين سكان الريف من الدول أن تستثمر مبالغ أعلى للفرد الواحد. وفي أحيان كثيرة، يمكن التغلب على حواجز من قبيل عدم رغبة المدرِّسين في العيش في مناطق نائية أو ارتفاع تكاليف النقل أو طول المدة التي يستغرقها الذهاب إلى المدارس من خلال توفير دعم مالي إضافي أو تنفيذ برامج تعليم مبتكرة ومرنة. وعلى الدول أن تتخذ تدابير تكفل بها أن تكون جودة التعليم في الريف مماثلة لجودته في البيئات الحضرية.

١١٧ - وتشير الأدلة إلى أن تكلفة التعليم الشامل للجميع مناظرةٌ لتكلفة النُّظُم القائمة على العزل، لكنه أكثر فعالية منها في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدول بذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون نُظُم التعليم الوطنية شاملة لجميع المتعلِّمين، بمن فيهم ذوو الإعاقات البدنية والعقلية. وينبغي أن تعالج سياسات الإدماج جميع أشكال التنوع في فئات الطلاب، بمن فيهم الطلاب من الخلفيات الإثنية والثقافية واللغوية والاقتصادية المختلفة.

١١٨ - ويجب ألاّ تحول التشريعات الوطنية على الإطلاق دون تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التعليم. ويجب تعديل التشريعات التي تعتبر بعض الفئات من الأطفال "غير قابلة للتعليم" أو التي تلقي مسؤولية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة على كاهل وزارات أخرى غير وزارة التعليم.

١١٩ - وتتطلب الحواجز المعقَّدة والمتعدِّدة الأبعاد التي يواجهها المتعلِّمون من الأسر الفقيرة تدخلات مالية ومادية محددة الأهداف. ففي الحد الأدنى، يجب أن يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانياً، بما في ذلك الرسوم الدراسية والزي المدرسي والكتب المدرسية ووسائل النقل إلى المدرسة. ويمكن اتخاذ تدابير خاصة تشمل الوجبات المجانية والدوام المدرسي المرن لمراعاة متطلبات الأسر الزراعية أو إنشاء مدارس متنقلة للجماعات المرتحلة. ويجب أن تستوفي المباني المدرسية المعايير الوطنية، ويجب تدريب المدرِّسين تدريباً جيداً وتزويدهم بالدعم. وقد يكون من الضروري التنسيق داخل الحكومة لكفالة حصول الأسر الفقيرة على الكهرباء والمنافع الأخرى، وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية.

١٢٠ - وعلى الحكومات أن تبيّن في القوانين والسياسات أن تعليم الطلاب الفقراء يجب أن يكون مجانياً وجيد النوعية وفي المتناول. ويجب مواجهة أوجه التحامل التاريخية التي تنتقص من قيمة تعليم الفقراء مواجهة صريحة، بغية إنفاذ القاعدة التي تقضي بأن الجميع يتمتعون بالمساواة في حق الحصول على تعليم عالي الجودة.

١٢١ - وعلى الدول أن تدرِج الحركات الجماعية المحتملة للاجئين أو للأشخاص المشردين داخلياً في خططها الوطنية للتعليم، ويجب أن تدرِج نُظُم بيانات التعليم الوطنية هؤلاء المتعلمين لكفالة رصد تحصيلهم التعليمي. وفي ما يتعلق بالجهات المانحة ووكالات المعونة، يجب أن تعترف خطط مواجهة الأزمات بأن هذه الفئات السكانية ستبقى لسنوات، ويجب تكييف خطط التعليم تبعاً لذلك لإدماجهم. وبقدر الإمكان، ينبغي أن تتوقع خطط التعليم والمؤسسات التعليمية وتعالج الاختلافات الثقافية واللغوية بين الطلاب.

١٢٢ - وكثيراً ما يتعرَّض الأشخاص عديمو الجنسية لأشدِّ أشكال التمييز، نظرا إلى أن لا حكومة لديهم يعتمدون عليها لحمايتهم. ويفرض هذا الأمر عبئاً إضافياً على المجتمع الدولي والحكومات لكفالة إعمال حق هؤلاء الأشخاص في التعليم دون تمييز في الممارسة العملية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنني أدعو الحكومات الأخرى إلى توجيه الانتباه إلى هذه المظالم في حوارها مع البلد المضيف، وكذلك في المحافل الدولية.

١٢٣ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على عاتق الحكومات. ومع ذلك، يجب أن يوفر المجتمع الدولي دعماً سياسياً ومالياً وتقنياً محدد الأهداف لمساعدة الحكومات على تنفيذ سياسات تعليمية شاملة للجميع ومنصفة. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.